Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.7, No.11-2024
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,7.11.9

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The role of endowment banks in enhancing the protection of vulnerable groups

Dr. Mohammed Fawzi Zaidan
Lecturer
College of Law- University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 27 Jun.,2024

Accepted: 11 Feb, 2024

Available online: 30 June, 2024

***PP* :195-214**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:
Dr. MOHAMMED FAWZI ZAIDAN
College of Law- University of Mosul

Email:
mohammed.fz@uomosul.edu.iq

Abstract

Endowment banks are defined as the bodies and entities that benefit from the endowed assets in implementation of the endowment's condition, according to the accounts in which endowment money is collected for a specific purpose under the responsibility of an administrative, legal and accounting organization, and what is meant by endowment banks; The transformation of endowments from static capital into mobile capital, in accordance with legitimate banking mechanisms, to benefit from its proceeds and not from its origin, which is the Islamic concept of endowment development. Investing in endowment properties is an important option for mobilizing financial resources, which imposed the inevitability of moving endowments from traditional management to supervisors. Institutional, and the best way is to monetize endowment assets and employ them in investment projects, and Islamic endowment banks represent their ideal model formula.

Its importance is evident through the purpose and function on the basis of which Islamic endowment banks were created. Which can be summarized into two main elements:

Monetization of endowment assets: The monetary endowment is considered one of the most important components of the economy in the Islamic state, and it is what distinguished the Sharia, as none of the previous nations had ever used this distinguished economic approach, by pumping cash into the general interests of the Islamic community, as the results of the academic study indicate Ruth Roded, which included a survey of 104 endowments spanning six centuries (1340-1947) in Egypt, Syria, Palestine, Turkey, and Anatolia; 93% of Islamic endowment properties are represented in real estate assets. Only 5.5% of them are cash assets; The rest of them are other forms, and this explains to us the development of investment formulas such as Ijara, Ijaratan, Al-Marsad, vacancy, replacement, replacement, etc… They are all formulas used to invest and exploit real estate endowment properties. Despite the importance of these forms of endowments in society, the requirements of contemporary development require the diversification of endowment assets. And developing new formulas to invest and employ them in a way that enables them to maximize their benefits, which is what Islamic endowment banks are criticized for achieving.

The principle of preserving the asset and continuing the fruit: One of the characteristics of the endowment is the perpetuity of its use. This principle requires two basic things, namely: preserving the asset and continuing the fruit, due to the close connection between them. It is not possible to benefit and continue the fruit and benefit except with the survival of the asset and its preservation and perpetuation, which means that the relationship between Endowment and investment are a basic relationship, and investment includes the endowment's assets, the endowment's allowance, and the endowment's revenue and its yield. Hence, investing the endowment for the continuation of the revenue is consistent with the origin of the endowment's legitimacy, and achieves its goals and objectives. The basic principle in managing endowment funds is to preserve the asset while ensuring the continuity of the fruit, and a system Endowments in their traditional form cannot gain a prominent role in the development process because they do not meet the conditions for economic development. The Endowments Foundation and its financial management through Islamic banks is the best option in this regard.

Keyword:(Endowment bank , Social protection ,Fragile categories , Development

دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية الفئات الهشة

الدكتور محمد فوزي زيدان
مدرس
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١/٢٧
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٤/٢/١١
تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)
العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية الفئات الهشة"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
SSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

تُعرَّف المصارف الوقفية بأنها الهيئات والجهات التي تنتفع من الأصول الموقوفة تنفيذاً لشرط الواقفين، وفق الحسابات التي يجمع فيها المال الوقفي لغرض محدد تحت مسؤولية تنظيم إداري وقانوني ومحاسبي، والمقصود بالمصارف الوقفية؛ تحول الأوقاف من رأس مال جامد، إلى رأس مال متحرك، وفق الآليات البنكية المشروعة، ليستفاد من ريعه لا من أصله، وهو المفهوم الإسلامي للتنمية الوقفية، ويعد استثمار الأملاك الوقفية خيارا مهما لتعبئة الموارد المالية، ما فرض حتمية الانتقال بالأوقاف من الإدارة التقليدية إلى النظارة المؤسسية، وأفضل وسيلة هي نقدنة الأصول الوقفية وتوظيفها في مشاريع استثمارية، وتمثل المصارف الإسلامية الوقفية صيغتها النموذجية المثلى

و تتجلى أهميتها من خلال الغاية والوظيفة التي على أساسها وجدت المصارف الإسلامية الوقفية؛ والتي يمكن إجمالها في عنصرين رئيسين هما:

نقدنة الأصول الوقفية: يعد الوقف النقدي من أهم مقومات الاقتصاد في الدولة الإسلامية، وهو مما تميزت به الشريعة، حيث لم يسبق وأن استخدمت أيا من الأمم السابقة هذا النهج الاقتصادي المتميز، بضخ السيولة النقدية في مصالح المجتمع الإسلامي العامة، حيث تشير نتائج الدراسة الأكاديمية Ruth Roded والتي شملت مسحا لـ ١٠٤ وقفية على امتداد ستة قرون (١٣٤٠-١٩٤٧) في كل من مصر وسوريا وفلسطين وتركيا وبلاد الأناضول؛ إلى أن ٩٣٪ من الممتلكات الوقفية الإسلامية تتمثل في أصول عقارية؛ و ٥,٥٪ فقط منها أصول نقدية؛ والمتبقي منها أشكال أخرى، وهذا ما يفسر لنا تطور صيغ التثمير كالإجارة والإجارتين والمرصد والخلو والإبدال والاستبدال، إلخ... وهي كلها صيغ تستعمل لتثمير واستثمار الممتلكات الوقفية العقارية، وعلى الرغم من أهمية هذه الأشكال من الوقفيات في المجتمع إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة لتثميرها وتوظيفها بما يمكن من تعظيم منافعها، وهو ما يعاب على المصارف الإسلامية الوقفية تحقيقه.

مبدأ حفظ الأصل واستمرار الثمرة: إن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، وهذا المبدأ يوجب أمرين أساسيين، وهما: حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، ما يعني أن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته، ومن هنا فإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته، والمبدأ الأساس في إدارة أموال الأوقاف، هو حفظ الأصل مع ضمان استمرار الثمرة، ومنظومة الأوقاف بشكلها التقليدي لا يمكن أن تكتسب دوراً بارزاً في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي؛ ومؤسسة الأوقاف وإدارتها المالية عبر مصارف إسلامية، هي الخيار الأمثل في ذلك.

كلمات مفتاحية (مصرف وقفي ، حماية اجتماعية ، فئات هشه ، تنمية)

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

إن المجتمعات البشرية اليوم هي في حاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، الذي كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة، حيث أسهم في التقدم العلمي والتكنولوجي وفي توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وفرص عمل وغيرها لاسيما للفئات الهشة في المجتمع، فضلا عن الأثر المالي المهم على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها. وتتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى، كما أن دوره يتجلى من خلال تلمس أثره في تغيير واقع الحياة نحو الأفضل للفئة الهشة والطبقة الضعيفة، وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور المهم للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة ومشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول، فلا شك أن الأكثرية من أفراد المجتمع الإسلامي لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل: المدارس, والمستشفيات, والمعاهد ... إلخ، وظهر إلى جانب تلك الاوجه في الوقف ما يعرف بالوقف النقدي على شكل مؤسسات مالية مصارف أو صناديق وقفية تؤسس وفقاً للنظام القانوني وتستثمر أموالها في الأوجه المشروعة وتخصص أرباحها لدعم الفئات الهشة أو الضعيفة بالمجتمع، وهذه المصارف الوقفية تمثل وجها مستحدثا للوقف التقليدي الذي عرفه الفقه الإسلامي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية الموضوع من خلال أهمية النقود كوسيلة مهمة في التداول بمجمل مجالات الأنشطة الاقتصادية للحياة، والدارس للاقتصاد النقدي يجد أن أشكال الثروة في القديم لم تكن إلا مجرد عقارات،مثل: أراضي ومباني وغيرهما من الأموال الثابتة التي يمكن حبسها كوقف خيري لصالح المستفيدين منه. بيد أنه مع تطور الاقتصاديات، وظهور عيوب عديدة لنظام المقايضة، ونظرا للعديد من المبررات الاقتصادية والتجارية، ظهرت النقود التي تطورت من شكلها الأول المتمثل في النقود السلعية، مرورا بالنقود المعدنية، وصولا إلى شكلها الحالي المتمثل في النقود القانونية الورقية والمعدنية وحتى النقود الإلكترونية، ونظرا لهذه التطورات والتغيرات في مكونات الثروة، ولسهولة التعامل بالنقود ظهر العديد من الباحثين والفقهاء المنادين بمواكبة الأوقاف لهذه التطورات وذلك بإيجاد صيغ استثمار للأوقاف النقدية على شكل مصارف متخصصة بالوقف تواكب هذه الحاجات لما تمتاز به من مرونة في التعاملات، باعتبارها أصلا تام السيولة يحقق لحاملها التصرف بها كيفما شاء، وتوفير جزء مما تحتاجه التنمية من تمويل، خاصة وأن الحاجات قد تعددت وتشعبت، وهو ما على الوقف مواكبته ومسايرته لتمثيل دوره التمويلي في التنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ومن ذلك نرى أن لموضوع المصارف الوقفية بوصفها أداة لدعم الفئات الهشة يكتسب أهمية بالغة في عالمنا المعاصر.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

مدى إمكانية توظيف ذلك المجال في الوقف أي تخصيص مصارف وقفية تحبس أرباحها (ريعها) لمصلحة فئات مهمشة أو مستضعفة في المجتمع، وذلك بالبحث عن إمكانية وجود طرق وأساليب تعظم المنفعة من الأوقاف النقدية، بما يميزها من مرونة في الاستخدام والاستثمار، من هنا تتضح لنا إشكالية البحث المتمثلة في اقتراح سبل تفعيل دور الوقف النقدي التي تحقق جزءا من الحاجات المختلفة للتنمية.

رابعاً: أهداف البحث.

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى جملة من الأهداف أولها التعرف على الوقف النقدي، من خلال البحث عن الآراء الفقهية المختلفة في الفقه الإسلامي التي تدور حول هذا النوع من الأوقاف، وشكل الأوقاف من خلال بيان مفهوم المصرف الوقفي، وكذلك بيان مفهوم الفئات الهشة، و السعي للوصول إلى الأساليب التي تمكننا من

استثمار الوقف النقدي على أكمل وجه، وفق ما تمليه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك ومن خلال الصول إلى الآليات الأكثر نجاعة التي تمكن من الوصول إلى التنمية المنشودة عن طريق استثمار الوقف النقدي، لأعيان وقفية متعددة ومتنوعة، لذلك كان من الأهمية بمكان الوصول إلى أي نوع منها هو الأكثر ملاءمة، والوصول إلى كون اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير على طرق استثمار الوقف النقدي أم لا.

خامساً: منهج البحث

نتبع في بحث ودراسة موضوع المصارف الوقفية ودورها في دعم وتنمية قدرات الفئة الهشة، من خلال منهج وصفي تحليلي يعتمد على استنباط الأحكام من الآراء الفقهية والنصوص القانونية وتحليلها للوصول إلى أفضل النتائج.

سادساً: هيكلية البحث

سنقسم بحثا إلى مبحثين، الأول سيكون حول الإطار المفاهيمي للمصارف الوقفية والفئات الهشة، أما الثاني نخصصه لبيان النظام القانوني للمصارف الوقفية وأثرها في تنمية قدرات الفئات الهشة.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للمصارف الوقفية والفئات الهشة

نتطرق هنا لبيان ماهية المصارف الوقفية والفئات الهشة من حيث تعريف تلك المصطلحات والأسس القانونية لها وذلك وضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول
مفهوم المصارف الوقفية

إن تعريف المصطلحات يعد أول المسائل التي يجب التطرق إليها لإكمال فهم ماهية الموضوع ومفاهيمه الأساسية قبل الدخول لمضمون الدراسة وأبعادها الأخرى، حيث إن التعريف يمثل أول الإجابات عما يراد من البحث، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الوقف في الفرع الأول ومن ثم تعريف المصارف الوقفية في الفرع الثاني

الفرع الأول
تعريف الوقف

سنبين هنا تعريف مصطلح الوقف من عدة جوانب كاللغة ,والفقه, والقانون, وضمن الفقرات الآتية:

أولاً: الوقف لغةً

الوقف مصدر وقف الشيء يقفه، وهو بمعنى الحبس. يقال: وقف الشيء إذا حَبَسَهُ، ولا يقال أوقفه بالألف إلا في لغة رديئة، ويقال: حَبْسَ الشيء واحْبَسَهُ، وقيل الشيء الموقوف: وَقفٌ من باب التسمية بالمصدر، فالصحيح والفصيح وقفت بغير ألف إلا فيما استثني كقولك: ما أوقفك هاهنا؟ تريد أي شيء حملك على الوقوف، هو الحبس عن التصرف يقال :وقفت كذا أي حبسته وجمعها أوقاف مثل :وقت أوقات، وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس أن الوقف والحبْسُ بمعنى واحد يقال حَبْسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْساً فهو محبوس وحبيس، واحتبسه وحَبْسَهُ أمسكه عن وجهه، والحبس ضدّ التخلية، والحُبس ما وقف (١).

(١) ينظر: اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ج ٤، ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ص ١٤٤٠؛ محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٤، ، ص ٢٣٤

ويتضح من خلال ما تقدم بأن الوقف في اصطلاح اللغة يراد به كل مال أو شيء به منفعة يخصص لمصلحة الغير للانتفاع منه أو من نتاجه أي يوقف لمصلحة الغير.

ثانياً: الوقف في الفقه الإسلامي

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي فله تعريفات متعددة ومختلفة بحسب كل مذهب.

فقد عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية) (٢).

وعليه فالوقف غير لازم عندهم، والمواقف الرجوع فيه إلا أن يحكم به حاكم، أو يعلق على الموت، أو يجعله مسجداً ويفرزه ويأذن للناس بالصلاة فيه.

وعرفه المالكية بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازم بقاؤه على ملك معطيه ولو تقديرا) (٣).

الشافعية فقد عرفوه بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح) (٤)، فلا يرى الشافعية تحبيس المنفعة، لأن المال يطلق على العين والمنفعة؛ ولذا عرفه ابن حجر بأنه: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على نحو مخصوص، وقد يطلق عندهم على الوقف الحبس كما عند الماوردي، كتاب العطايا والصدقات والحبس(٥).

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو مستحب أو تحبيس الأصل وتسبيل الكمية) (٦).

وبعد النظر في هذه التعريفات يلاحظ أنها ذكرت التحبيس وأغفلت المنفعة، أو أنها ذكرت منع التصرف، ولم تذكر بقية القيود، ولعل أدق التعريف وأرجحها هو تعريف الحنابلة، فعلى إنجازه يتسم بالوضوح والدقة، ويعد جامعاً مانعاً، فقولهم: "تحبيس، فالتحبيس لفظ صريح في الدلالة على الوقف، بل هو اللفظ الوارد في الحديث النبوي في حديث خير وقولهم: "تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة، وغيرها للجهة المعينة" قولهم: تقرباً إلى الله سبحانه أي لأجل التقرب إلى الله، وإن لم يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء تودداً، أو على أولاده خشية بيعه وإتلاف ثمنه عقب موته دون أن تخطر القرية في باله (٧).

---

(٢) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتول: ٥٦٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي(بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٣/١٥

(٣) الرضاع، محمد قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة (بيروت) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ)، ٢/٥٣٩

(٤) السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرز البهية في شرح البهجة الوردية (المطبعة اليمنية)، ٣/٣٦٥

(٥) الماوردي، على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٧/١٢٧

(٦)ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الحرفي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث (مصر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)، ٦/٣

(٧) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ٤/٢٤١

ولقد ظهرت هذه الاختلافات بسبب مسألتين مهمتين، الأولى متعلقة بانتقال ملك المال الموقوف، هل يصل ملك للواقف أم ينتقل للموقوف عليه ؟ فنجد عند الجمهور من المالكية والشافعية، وكذا الحنابلة وبعض الحنفية أن ملكية الوقف تنتقل للموقوف عليه، ووفقاً لهذا الخلاف برز تعريفان للوقف، الأول منهما يبين قطع العلاقة بين العين الموقوفة وصاحبها، والثاني: يؤكد على استمرار العلاقة, أما الثانية فهي متعلقة بمدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معاً، بينما لم يشترط ذلك المالكية، حيث جاء في ذلك تعريف ابن عرفة المالكي" بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ومن أجل تجاوز هذه الخلافات تم السعي لإبراز طبيعة الوقف المقاصدية، أي أن الغرض الأساسي من الوقف هو استدامة الثواب باعتباره صدقة جارية تنفق على أوجه البر والخير المختلفة، مع مراعاة أن العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أما المنفعة فتصرف على حسب شروط الواقف(٨).

ثالثاً: الوقف في الاصطلاح القانوني

وفي الاصطلاح القانوني عرف المشرع العراقي الأوقاف: (هي التي كانت مملوكة ثم أوقفت الى جهة من الجهات بمسوغات شرعية) (٩). ويتضح من النص أن الوقف هو خروج العين من ملك الواقف وحبسها ومنع التصرف فيها والتصدق بمنفعتها، إلى الجهة الموقوف عليها التي عينها الواقف على وجه التأبيد، وذهب الفقه القانوني العراقي إلى تعريف الوقف بأنه: (حبس العين المملوكة على حكم ملك الله (سبحانه وتعالى)، والتصدق بمنفعتها إلى المستحقين على وفق شروط الواقف)(١٠). كما يعرف بأنه: (حبس العين المملوكة على وجه اللزوم والتأبيد، ومنع التصرف فيها وتمليك منفعتها إلى الجهة الموقوف عليها على وفق شرط الواقف ويجب أن يكون على جهة بر ولو مالاً) (١١).

الفرع الثاني
تعريف المصارف الوقفية وخصائصها

سنبين هنا تعريف المصرف الوقفي بالفقرة الأولى ومن ثم نوضح خصائصه في الفقرة الثانية في هذا الفرع وبالآتي:

أولاً: تعريف المصرف الوقفي

ابتداء يمكن القول بأن فكرة المصرف الوقفي عموماً تقوم على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها السمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب الشرائح كافة، و هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يجندها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة(١٢).

(٨) د. إبراهيم البيومي عائم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، ١٩٩٨، ص٤٥-٤٦

(٩) المادة (٦ /ب) من قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

(١٠) د. محمد طه البشير و در غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٦.

(١١) محمد رافع يونس، اركان الوقف وشروطه، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق - جامعة الموصل، ع٤٠، مجلد١١، ٢٠٠٩، ص١٣٠.

(١٢) د. قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٨، ص ٧

وبذلك يعرف المصرف الوقفي بأنه: (منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية) (١٣). أو يقصد به: (المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً وتخصص ريعها لأوجه الخير والتكافل الاجتماعي) (١٤).

كما يعرف البنك الوقفي بأنه(بنك غير ربحي من حيث الأصل يحقق مقاصد الوقف بشكل أشمل، ويعمل وفق النظام والأدوات والضمانات المصرفية المتعارف عليها، وتجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع حيث قد لا يتيسر استثمارها منفردة، وتقوم فكرة البنك الوقفي على استثمار الوقف بأشكاله (النقدي والعيني) بصورة أفضل حيث تحول إلى رأس مال لهذا البنك) (١٥)

وتمثل هذه الفكرة انتقالاً من مرحلة الاستثمار المباشر لأموال الوقف بذاتها والتي الشائعة لدى وزارات وهيئات الأوقاف وسائر النظار على الأوقاف في العالم، سواء هي بشكل استثمارات عقارية ونحوها أو بشكل شركات استثمارية إلى مرحلة جديدة تقوم على توظيف تلك الثروة في بناء (بنك) والذي هو صيغة مستقلة للاستثمار ذات ميزات أخرى تتميز بها على سائر مجالات الاستثمار (سواء شركات استثمار أو ما دونها).

ويقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي مصرف إسلامي آخر، مثل: فتح الاعتماد المستندي وخطابات الضمان والحوالات وتحصيل الشيكات وتأجير الخزائن، وغيرها ويتقاضى عليها أجوره كالمعتاد، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم هي قبول الودائع الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكل وعاء مالياً واحداً بدون تكلفة على المصرف وإن التأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه هو أنها قرض، فإذا كانت بدون فائدة وهذا هو الشائع تكون قرضاً حسناً من المودع للمصرف، تقوم الإدارة العليا في المصرف ومن خلال تعليمات المصرف المركزي وكافة المعايير المصرفية الأخرى، بوضع السياسة الائتمانية وبتحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودائع مستقرة من هذه الأموال، التي يمكن للبنك أن يقدمها كائتمان ممنوح لعملائه على شكل قرض حسن نقدي قصير أو متوسط الأجل(١٦).

ثانياً: خصائص المصارف الوقفية :تمتاز المصارف الوقفية بجملة خصائص أو صفات جعلتها حارساً أو ضامناً لحماية حقوق الفئات الهشة اقتصادياً في المجتمع ويمكن أن نبين أهم تلك السمات في النقاط الآتية:

١ــ الصفة العقائدية (الدينية): إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تماما عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، هذا تأكيد على العمل (عبادة) مع ربطه بالكسب الطيب الحلال بما في ذلك اعتبار الملكية الله تعالى وحده، وأن الإنسان مستخلف ومؤتمن على تثميره. ومن منطلق أن الإنسان سيحاسب في الآخرة على جميع أنشطته، فإنه يعتبر فإن الأحكام الشرعية يعد أساسا و معيارا للمحاسبة، ولذا يجب عليه

(١٣) د. ماضي بلقاسم، دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في البلدان الإسلامية، مطبعة الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ص٤٣

(١٤) د. ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة، ط١، دار التعليم الجامعي، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٢٦

(١٥) د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، البنك الوقفي، ط١، نشر جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١، ص ٢٦

(١٦) ينظر: عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٧٠؛ د. ماضي بلقاسم، مصدر سابق، ص٤٣

مراعاة الله في كل تصرفاته فيحارب الاحتكار مثلاً، ويبتعد عن الغش والضرر(١٧)، فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ويختص هذا المبدأ بكون ملكية المال تعود لله (سبحانه وتعالى) وملكية الإنسان له بالوكالة كما قال (سبحانه وتعالى): {وأنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه}(١٨). وكذلك قوله: {وآتوهم مِن مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُم}(١٩).

٢ــ الصفة التنموية: إن الدراسة الحديثة للتنمية أفضت إلى أن التنمية لا تقتصر على الناحية الاقتصادية فقط، بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية ونفسية وأخلاقية، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير الإسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح . ومن واجبات المصرف الإسلامي أن يشجع على الادخار بل العمل على زيادة المدخرات لكي يتم تدويرها في قنوات استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات، أو استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة(٢٠).

ويعد الاستثمار وأدواته المتجددة بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمنزلة العمود الفقري لها ويتلخص دور المصرف الإسلامي في الاستثمار في حالات ثلاث: إدارة المصرف مستثمرا مباشرا، أو مشاركاً في مشروعات ذات جدوى، أو وسيطاً بين أصحاب المال (المودعين) والمستثمرين (المضاربين) الآخرين ,إن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، وأما تحقيق الربح فيعد احد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها وليس الهدف الأساسي لها فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع(٢١). ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة وإما عن طريق المشاركة مع الآخرين بالمضاربة أو المرابحة وبهذا يمكن أن نستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة, والزراعة, والتجارة, والخدمات مما يوفر بدوره فرص عمل لجميع الفئات الاجتماعية ويوسع المشاركة في الإنتاج ويقلل من البطالة والفقر لاسيما بين الأوساط الاجتماعية الهشة.

٣ــ استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): حينما يستخدم المال في التجارة كمؤسسة مصرفية مستثمراً كان أو مودعاً فإنه يعتمد على الأدوات والمنتجات الإسلامية من مرابحة أو مشاركة بأنواعها أو قراض (مضاربة) أو إجارة أو استصناع أو سلم وغير ذلك من العمليات التي تحظر الفوائد الربوية المتعارف عليها في البنوك التقليدية كما لا يجوز المتاجرة في أية سلعة خارج نطاق مبدأ الحلال والحرام حيث إن فعالية المعاملات الربوية لا تسقط المسؤولية عن الإنسان المسلم كفرد وكأمة وكدولة، ولا تبيح له التنازل عن حدود الله بحجة استئناس العالم كله بها وتبنيها، وهذا التحريم أساسه تحريم المعاملات المبنية على الغرر، أي مبادلة مال قار (أي قرض محدد ونسبة فائدة محددة) بمال متغير أي قرض محدد ونسبة ربح مجهولة فالإسلام لا يقر إلا بمعادلة القار بالقار أو المتغير بالمتغير، أي اقتسام المتغير من الربح أو المتغير من الخسارة، والبعد الثاني لهذا التحريم هو بعد خلقي واجتماعي، حيث إن عملية التعاقدية التي تنفي أساسا أقسام الربح والخسارة تعني حتما وجود تمانع بين الناس،

(١٧) د. عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ١٣.
(١٨) سورة الحديد، اية ٧
(١٩) سورة النور، اية ٣٣
(٢٠) د. ماضي بلقاسم، مصدر سابق، ص٥٤
(٢١) عزالدين شرون، مصدر سابق، ص١٧١؛ عبد الملك يوسف الحمر، مصدر سابق، ص ١٤

أي تأسيس المعاملات على فردية المصالح، وبالتالي نفي مبدأ التكافل وتقاسم المصلحة لتحقيق بناء الأمة الإسلامية(٢٢).

٤ــ الصفة الاجتماعية: ترتبط الخدمات الإنسانية والاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون والإخاء والإيثار وشتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع ومن بينها الزكاة إذ تعد إحدى ركائز الإسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم وجعلهم شركاء في خير المجتمع(٢٣) ومن ذلك توفر حماية لفئات المجتمع الضعيفة أو غير المتمكنة من سد احتياجاتها الضرورية.

المطلب الثاني
مفهوم الفئات الهشة

يعد مصطلح الهشاشة من أكثر المصطلحات استخداماً حول العالم لوصف الفئات الأقل حظاً من ناحية الفرص الاقتصادية والاجتماعية والفئات المستبعدة من قبل المجتمع لأسباب متعددة، قد تكون سياسية أو دينية أو عرقية أو غيرها، ومن المناسب الالتفات إلى أنّ لمصطلح الهشاشة تركيب اجتماعي لا يمكن إغفاله وللمصطلح انطباع سلبي كبير في العقل الجمعي للمجتمعات، لأنه يدل على أقصى درجات الضعف وقلة الحيلة والقدرة، وقد يشمل هذا المصطلح عدة فئات المجتمع، ولا يقتصر على وجه التحديد على فئات دون الأخرى، لأن الكل معرّض في فترة أو مرحلة ما من حياته إلى الوهن والضعف، بحكم طبيعة الإنسان البيولوجية التي تعرضه للمرض والتغيرات العمرية، أو لأسباب بيئية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية خارجة عن قدرة الفرد على التحكم بها، بمعنى آخر أنّ جميع أفراد المجتمع معرضون لخطر الهشاشة(٢٤)، وأكدت الشريعة الإسلامية على فطرة الإنسان المجبولة على الضعف والوهن إذ خلق الإنسان ضعيفاً.

وهذا المفهوم للهشاشة محوري لفهم الحاجة إلى منظومة حماية اجتماعية شاملة، يتكامل تحتها مقدمو برامج الحماية الاجتماعية حول هدف توفير شبكات الأمان لالتقاط الأشخاص عند وقوعهم في حالة الهشاشة سواء من ناحية التعليم أو الصحة أو الفقر أو التعرض للعنف أو السكن وغيرها من المسببات التي من الممكن أن تؤدي بشكل من الأشكال إلى التأثير على مسيرة حياة الفرد والأسرة نحو العيش الكريم والمستتب، وتتكامل شبكات الحماية الاجتماعية مع برامج سوق العمل لتوفير الفرص المتكافئة للجميع وإتاحة الاستقلال المالي للأفراد، فضلا عن سن وتطبيق الأنظمة والتشريعات التي تحمي حقوق تلك الفئات من الاعتداء والانتهاكات المختلفة ضدهم(٢٥).

ويركز هذا المفهوم للهشاشة على معالجة مسببات مخاطر الوقوع في حالة الهشاشة عوضاً عن التركيز فقط على معالجة الأعراض ويتفق هذا المفهوم تماماً مع المبدأ الذي قامت عليه أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وهو مبدأ عدم التخلي عن أحد، والتي وضعت حولها هذه الأهداف لبناء مجتمعات قوية وصلبة،

---

(٢٢) ينظر: د. عبد الملك يوسف الحمر، مصدر سابق، ص ١٣ ؛ د. ماضي بلقاسم، مصدر سابق، ص ٠٦

(٢٣) د. فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص٤١.

(٢٤) مفهوم الهشاشة، تقرير صادر عن مؤسسة الملك خالد الخيرية، المملكة العربية السعودية، منشور في الانترنيت، الموقع: https://www.kkf.org.sa/media/d٢٣beibb/p

(٢٥) د. دنيا داوود محمد، الحماية الاجتماعية واثرها على تماسك الفئات الضعيفة – دراسة ميدانية لعينة من المستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية، مجلد ٢٣، عدد١، مجلة كلية التربية للبنات- جامعة بغداد، ٢٠٢١، ٩٧

وسد ثغرات الهشاشة ولذلك فإن مكافحة حالة الضعف والهشاشة تتطلب إنتاج البيانات والإحصاءات بشكل دوري مستمر ومتابعة أوضاع فئات المجتمع المختلفة عبرها(٢٦).

ومصطلح (فئات المجتمع الهشة) على أصناف عديدة من السكان كالأرامل والأيتام وكبار السن والأطفال المشردين والمعاقين والخارجين عن القانون(٢٧)، ومن المؤكد بأن المجتمع العراقي الذي شهد سلسلة متلاحقة من أعمال العنف والأرهاب قد ازدحم بأصناف متعددة من أشكال العوق الاجتماعي كاليتم والترمل، والبدني كالعجز عن الحركة والمشي والعمى إلى جانب أصناف العجز العقلي والنفسي وغيرها، وعلى الرغم من أن دستور العراق الدائم ٢٠٠٥ قد التفت إلى قضايا الفئات الهشة، حيث أكد على رعايتهم وكفالتهم بغية دمجهم في المجتمع(٢٨)، وان هناك جهوداً تبذل من قبل الوزارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن حصراً شاملاً لهذه الفئات لا يتوفر حتى الآن، إن الإخفاقات في الكثير من الميادين الخدمية والاجتماعية صاحبها تلكؤ واضح في تنفيذ السياسات والأنشطة والبرامج المرسومة، إذ بات واضحاً عدم تحقق المردود المطلوب في معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي نوعية الحياة السكانية، ولاسيما عند الفئات الهشة، حيث ظلت نسب البطالة مرتفعة خصوصاً بين الشباب والنساء، كما ارتفعت تكاليف المعيشة لغالبية السكان، وانخفض الإنفاق الحكومي على خدمات الصحة العامة والصحة الإنجابية والتعليم، واتسعت دائرة الاختلالات والفجوات بين المناطق والمجموعات والأفراد(٢٩).

نخلص مما تقدم أن الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع والذي ساد استعمال ذلك المصطلح في الآونة الأخيرة للدلالة على تلك الفئات الأكثر ضعفاً والأقل حيلة من غيرها، وذلك الضعف ناتج من عدة عوامل قد تكون ذاتية في الشخص نفسه، كالعوق أو كبر الشيخوخة أو صغر السن أو الجنس كالنساء، أو قد تكون خارجية تفرضها الظروف المحيطة بالأفراد كالحروب والكوارث الطبيعية وما ينتج عنها من النزوح والتشرد، مما يجعلها أي تلك الفئة الهشة الأكثر عرضة للخطر أو الضرر من غيرها، كونها لا تمتلك مقومات القوة الطبيعية لمواجهة تلك التحديات، وذلك يستدعي تعزيز الحماية أو الدعم لها في عدة مجالات وحسب الحالة، لتمكينها وتعضيد دورها في مواجهة تلك التحديات، وهناك عدة سبل لذلك التمكين او التعضيد منها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وفي دراستنا نسلط الضوء على جانب من تلك الوسائل في المجال المالي والاقتصادي لبيان دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية تلك الفئات الضعيفة.

المبحث الثاني
دور المصرف الوقفي في تنمية قدرات الفئات الهشة

تعد المصارف الوقفية شكلاً جديداً لم يكن معروفاً في مجال الأوقاف، حيث ظهر كصورة المصارف التقليدية التجارية المعروفة في الجانب الاقتصادي، والتي تعمل على تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع تحت تصرف العملاء وإدارتها والقيام بعمليات التمويل الاستثماري، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن وإعادة توزيع الأرباح، وكذلك تعمل على تلقي الأوقاف النقدية والقيام باستثمارها لتحقيق الأرباح وصرفها

(٢٦) د. جودت عبد طه المظلوم، جماية النساء والاطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الولي،ع١، مجلد١، مجلة الدولية للدراسات الاسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والابحاث، الاردن، ٢٠١٨، ص١٠٨

(٢٧) نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٠ فقرة ثانياً) على (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون)

(٢٨) ونص الدستور على ذلك في المادة (٣٢) ذ جاء فيها (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون)

(٢٩) د. هبة صالح مهدي و عدنان ياسين مصطفى، شبكات الامان الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئات الهشة-دراسة ميدانية اجتماعية في مناطق بغداد، ع٣، مجلد ٣٢، مجلة كلية التربية بنات – جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص٧٦

على وجوه الخير والبر وفقاً لشروط الواقفين، مما تسهم في تعزيز الحماية للفئات الضعيفة والهشة في المجتمع بوصفها الطرف المستفيد من عوائد اعمال تلك المصارف، وسنبين هنا الأساس القانوني للوقف عموماً في التشريع العراقي ومن ثم نبين دور المصارف الوقفية في مجال الحماية وإوجهها لصالح الفئة الهشة بالمجتمع وضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول
النظام القانوني للمصرف الوقفي

إن تتبع النظام القانوني للمصرف الوقفي يستلزم منا أن نبين كيفية تأسيس تلك المؤسسات وإجراءات عملها وفقاً للقانون العراقي أو غيره من القوانين المقارنة ومن ثم نبين آليات عمل تلك المصارف لاسيما في مجال تنمية قدرات الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع الآتية:

الفرع الأول
تأسيس المصارف الوقفية

عندما صدر قانون المصارف عام ٢٠٠٤ تضمن مبادئ وشروط جديدة فيما يتعلق بممارسة النشاط المصرفي، كما أنه استلزم تقديم طلب للحصول على(ترخيص) إذن من البنك المركزي لفتح مصرف ما، وإعطاه السطلة البت في طلب التراخيص، كما أجاز الطعن الترخيص ومن البنية بقرار البنك أمام محكمة الخدمات المالية، وأبتدأ لم يعرف قانون المصارف مصطلح الترخيص المصرفي وهذا شأن أغلب التشريعات المصرفية، وفي ضوء النصوص المنظمة للترخيص المصرفي يمكن تعريف الترخيص المصرفي بأنه :(عبارة عن موافقة البنك المركزي على الطلب المقدم اليه من قبل شركة لتأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي وبناء على توافر شروط محددة في القانون وقرارات البنك المركزي في الطلب) (٣٠) وقد يمنح الترخيص المصرفي لشركة مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات العراقي المعدل أو يمنح لفروع المصارف غير العراقية أو لمكاتب تمثيلها.

وبهذا منع قانون المصارف العراقي كغيره من القوانين المصرفية أي شخص من ممارسة النشاط المصرفي دون ترخيص مسبق من البنك المركزي العراقي وأعتبر ذلك مخالفة لابد من إزالتها وللبنك إصدار أمر إلى أي شخص يمارس النشاط المصرفي دون ترخيص مسبق منه بإيقاف عمله بأسرع وقت ممكن، ويجب أن يكون أمر الإيقاف هذا مرفق بالأدلة القانونية التي تثبت وقوع المخالفة، وعلى الشخص الموجه إليه الامر تقديم رد مكتوب إلى البنك المركزي خلال ٣ أيام من تاريخ استلامه من الأمر واذا تبين للبنك المركزي أن الشخص المعني الموجه إليه الامر يلتزم به فرض غرامات ماليه, وكذلك فرض أي جزاء أمر إيقاف العمل الجنائي لأخر يطلب من محكمة الجنايات على اساس الاحتيال وفق قانون العقوبات(٣١).

وبحسب قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ يتكون من مرحلتين، الأولى :تسمى بطلب الترخيص الأولي والثانية تسمى بطلب الترخيص النهائي، وهذا ما سنعرفه تباعاً بالفقرتين الآتيتين:

اولاً - الطلب الأولي للترخيص: لم يرد تعريف للطلب الأولي في قانون المصارف العراقي، ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه :عبارة عن طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون وفي قرارات البنك المركزي يقدم إلى البنك المركزي من قبل لجنة المؤسسين، أو من يمثلها قانوناً قبل تأسيس الشركة لغرض فتح حوار أولي بينهما بخصوص تأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي،

(٣٠) عمار محمد خضير، التنظيم القانوني للمصارف في العراق – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية– جامعة كركوك، ع٣٣، مجلد ٩، ٢٠٢٠، ص١٦٧.

(٣١) ينظر: المادة ٤٢ فقرة ٢ من قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

وبهذا قد ترك قانون المصارف العراقي تحديد شكل الطلب الأولى إلى البنك المركزي العراقي، وقد يتخذ هذا الطلب شكل استمارة مطبوعة سلفاً. أما المعلومات اللازمة في الطلب الأولى للترخيص فهي(٣٢):

١ - أسماء مؤسسي المصرف.

٢- الشكل القانوني للمصرف فيما إذا كان على شكل شركة مساهمة أو خاصة أو مختلطة أو تضامنية أو شركة محدودة.

٣- صيغة الاكتتاب فيما إذا كانت عامة أو خاصة، وكذلك مقدار ما سيطرح من الأسهم على الجمهور إذا كان الاكتتاب عاماً.

وترفق بطلب الترخيص الأولى ما يلي(٣٣):

١-عقد تأسيس الشركة.

٢-مشروع أولي لخطة عمل المصرف (الجدوى الاقتصادية) وثيقة حجز الاسم التجاري لدى الجهة المختصة.

٣-ايصال دفع الرسم المقرر .

أي مستندات أخرى يطلب البنك المركزي إلحاقها بالطلب الأولي للترخيص. بعد إبرام ويلاحظ أخيراً أن الطلب الأولي يقدم إلى البنك المركزي عقد تأسيس الشركة الخاصة.

ثانياً - الطلب النهائي للترخيص: أيضاً لم يعرف المشرع العراقي الطلب النهائي ويمكن تعريفه بأنه: (عبارة عن طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون وفي قرارات البنك المركزي العراقي يقدم إلى البنك المركزي العراقي من قبل لجنة المؤسسين أو من يمثلها قانوناً بعد تأسيس الشركة وصدور شهادة تأسيسها واكتساب الشخصية المعنوية لغرض الحصول على الموافقة النهائية التأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي) (٣٤).

كما قد استلزم القانون وجوب تقديم مجموعة من المعلومات والوثائق(٣٥) منها عنوان المكتب الرئيسي للشركة المساهمة الخاصة، وكان من الأفضل أن يتضمن الطلب اسم الشركة وكذلك الشكل القانوني للشركة، ومبالغ رأس المال المرخص بها ورأس المال المكتتب به للشركة المساهمة الخاصة بما في ذلك المبالغ المدفوع واسم كل إداري في المصرف وجنسيته ومحل إقامته ومهنته، إلى جانب ذكر ثلاثة أشخاص على الأقل يمكن الرجوع اليهم وأسماء مالكي الحيازة المؤهلة وموقع المركز الرئيسي للأعمال وأي مكان داخل العراق واي مكان خارج العراق تعتزم الشركة أن تمارس نشاطها المصرفي فيه، فضلا عن أماكن فروع المصرف ومكاتب تمثيله التي يرغب فتحها داخل أو خارج العراق، مع ملاحظة أن المصرف الذي لا يذكر في الطلب النهائي نيته في فتح فروع له في المستقبل عليه أن يحصل على موافقة البنك المركزي إن أراد فتح فرع أو أكثر في أي مكان مستقبلاً.

(٣٢) ينظر: المادة ٥ فقرة ٢ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
(٣٣) ينظر: المادة ٥ فقرة ٣ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
(٣٤) عمار محمد خضير، مصدر سابق، ص١٦٨.
(٣٥) ينظر: المادة ٨ فقرة ١ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

أما الجهة المختصة للبت في طلب الترخيص المصرفي تتفق أغلب التشريعات المصرفية ومنها قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ وفي المادة (٨) منه على أن الجهة المختصة بالنظر في طلب الترخيص المصرفي والبت فيه هي البنك المركزي على اعتبار انه الجهة الرسمية المختصة بالمجال المصرفي ويمثل سياسة الدولة في المجال المالي والنقدي، وفي مجال بحثنا يمكن أن تؤسس مصارف وقفية وفقاً للقانون العراقي وبحسب الضوابط ويخصص ريع استثماراتها لأغراض دعم وتمكين الفئات الضعيفة أو التي تصنف تحت خط الفقر أو التي تعد أكثر الفئات الاجتماعية هشاشة وتأثراً للمتغيرات الاقتصادية وتقلباتها أو تغير الظروف السياسية أو الاجتماعية.

أما في الدول الأخرى هناك ما يسمى بالبنوك التعاونية وهي منشاة رسمية مالية تعاونية غير حكومية غير هادفة للربح في الأصل، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية، نشأت البنوك التعاونية في أوروبا عام ١٨٤٨م بسبب الثورة الصناعية لمساعدة الفقراء وحمايتهم من جشع المرابين(٣٦)، وهناك تجارب ثرية في مجال البنوك التعاونية لأوروبا وأمريكا والمستعمرات البريطانية كالهند وبعض الدول العربية كالبحرين والسودان.

ونجد بنك الخير في البحرين حيث أسس في عام ٢٠٠٤ ومقره البحرين، وهو مصرف استثماري، يملك شركات تابعة في ماليزيا وتركيا والمملكة العربية السعودية، وهناك ايضاً ما يعرف بالأسهم الوقفية في السودان فمنذ عام ١٩٨٩م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحضرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسياً وأفقياً، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره ٣ مليارات جنيه سوداني، ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات، فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل :مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء(٣٧).

الفرع الثاني
آليات عمل المصرف الوقفي

إن المصارف الوقفية تعد أحد النوازل الفقهية في عصرنا هذا، حيث ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية الحديثة من خلال ظهور أشكال جديدة لتجميع الأموال، وكذلك نتيجة للتطور الاجتماعي من خلال عدم قدرة غالبية المسلمين على وقف أموالهم نظرا لضالتها وهذا ما يجعل البنوك الوقفية صورة جديدة من صور الوقف، فالبنوك الوقفية مؤسسات مالية تنشأ اعتماداً على مسألة جواز وقف النقود، بقصد تجميع الأوقاف الضئيلة وتحويلها إلى استثمارات كبيرة تسمح بالحصول على عوائد ضخمة لتحقيق أغراض الواقفين، تماشياً مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية، سنبين هنا كيفية عمل تلك المصارف الوقفية ومن ثم خصائص الوقف النقدي في الفقرات الآتية.

(٣٦) د. فؤاد عبد الله العمر، مصدر سابق، ص٥٣.
(٣٧) للمزيد ينظر: د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، مصدر سابق، ص ٣٢ وما بعدها

أولاً: صيغ الاستثمار للمصارف الوقفية.

أن صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الوقفية لها عدة أوجه طالما كانت مشاريع استثمارية تهدف إلى زيادة اصولها النقدية لغرض تحقيق أهدافها في دعم ومساندة الفئات الهشة في المجتمع، لذلك من حيث الشكل يمكن للمصارف الوقفية و يمكن للبنك الوقفي الاستثمار من خلالها كبقية البنوك الربحية الأخرى ومن تلك الصيغ (صيغة التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي، صيغة التمويل عن طريق بيع السلم، صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط)، صيغة التمويل عن طريق المرابحة، صيغة التمويل عن طريق المشاركات، صيغة التمويل عن طريق المضاربة، صيغة التأجير المنتهي بالتمليك، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، صكوك الاستثمار الشرعية سندات المقارضة (الصكوك)، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة صكوك الإجارة، صكوك المرابحة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك الصناديق الاستثمارية، تصكيك الأصول)(٣٨) وغيرها من الأنشطة المالية المشروعة قانوناً بحيث يستطيع المصرف تنمية الأموال وزيادتها.

ثانياً: خصائص الاستثمار والتمويل بالوقف

الأصل عدم الربحية أو عدم طغيان الربحية فالتمويل من خلال الوقف قائم على القصد الخيري وهو وإن كان في الصيغ المقترحة هنا يتخذ شكلاً مشابهاً للعمل التجاري إلا أن المقصود بهذا الشكل هو المحافظة على أصل الوقف وليس الربح فهو جهة غير ربحية بخلاف الجهات الممولة الأخرى (كالمصارف) فهي جهات ربحية، ومع تأكيدي على هذا المعنى ليكون جلياً في التعامل مع المستفيدين إلا أنني أؤكد أيضاً على عدم طغيانه بحيث يؤدي إلى إهمال حقوق الوقف والتساهل في الضمانات ونحو ذلك وكذلك الرحمة بالمتموّل وعدم استغلاله حيث تتخذ بعض المصارف حاجة العميل لإملاء شروط مجحفة، بناء على ذلك قران هامش الربح سوف ينخفض في هذا التمويل بالمقارنة بالجهات الممولة الأخرى، والأرباح ترجع إلى الوقف وتنفق في مصارفه وهذا بدوره يشجع العميل على التعامل مع البنك الوقفي وعلى الوفاء بالتزاماته الجاهة (٣٩).

المطلب الثاني

دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية الفئات الهشة

إن دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية حقوق الفئات الهشة تتجلى في عدة أوجه من خلال معالجة مواطن الضعف في حياة تلك الفئات، ويمكن أن نلتمس تلك الحماية بواسطة أثرها المباشر في تغيير أحوال هذه الفئات نحو الأفضل والتخفيف من معاناتها قدر الإمكان وذلك من خلال مكافحة البطالة أو تحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي، وهذا ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول

دور الوقف النقدي في مكافحة الفقر والتقليل من البطالة

تتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين على الطرقات وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل. كذلك قد تؤدي البطالة إلى الانحراف ومخالطة أصحاب السوء، وكذا دوامة الإدمان على الممنوعات، وزيادة السرقات والعصابات الإجرامية. وتتضح خطورتها في تحول السكان من كونهم موردا بشريا فعالا، إلى مجرد عائق في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع ويسهم الوقف النقدي في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية عن طريق المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات

(٣٨) ينظر: عزالدين شرون، مصدر سابق، ص٤٦ وص٤٤٧؛ د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٣٩) ينظر: د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، مصدر سابق، ص ٤٤٦؛ د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤، دبي، ٢٠٠٠، ص ٤١

الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، ومن جانب آخر نجد أن المؤسسات الوقفية في حد ذاتها تحتاج إلى يد عاملة، فكلما زاد عدد هذه المؤسسات زادت اليد العاملة، وعليه نقول: أن الوقف النقدي من خلال المؤسسات المختلفة التي يمولها يساعد في التخفيف من عبء البطالة على الدولة(٤٠).

أما المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف النقدي في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة. فإذا قامت مؤسسة الأوقاف من إنشاء العديد من المؤسسات خاصة بالتكوين المهني فإن ذلك يرفع من مستوى الكفاءة لطبقة معينة من أفراد المجتمع، وبالتالي فإن إنتاجية الفرد تزيد، كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع. فضلاً عن أثر الوقف النقدي في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة والإجبارية والتقريب من المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات لأن حسن توظيف الأوقاف النقدية بإمكانه الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل: إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغبون في العمل، وذلك لدخول سوق العمل، فضلا عن توجيه الوقف النقدي نحو إنشاء الصناديق الوقفية لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتبارها مورداً مهما من موارد الدول، وخلقا لفرص عمل جديدة، من أجل تشغيل العاطلين، ومكافحة الفقر ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، ويتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففاً لحدة الفقر(٤١).

الفرع الثاني
دور المصارف الوقفية في ضمان تحقيق العدالة الاجتماعية

تسهم الأوقاف النقدية في التقليل من الفوارق الاجتماعية، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف النقدية المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي نقل الفجوة بين طبقات المجتمع، كما أن إعانة العاجزين أو غير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة من أصحاب الثروة والأغنياء إلى معدومي الدخل مما يسمح بوجود التوازن والاستقرار، وحتى الأمن في أوساط المجتمع(٤٢)، كما أن الوقف النقدي يؤسس لقاعدة أمنية على مستوى البنية النفسية لأنه عندما يشيع الإحساس بالأمن الاقتصادي يغيب الشعور بالخوف من الحاجة، فيمنح الإنسان أفقاً سليماً لمواجهة ظروف الحياة بثقة لتوفير أسباب الحياة الكريمة(٤٣)، ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف النقدي خاصة والوقف عامة شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة.

(٤٠) د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره الاجتماعي، مجلة أوقاف، ع٩، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

(٤١) د. نعمت عبد اللطيف مشهور، مصدر سابق، ص ٣٧

(٤٢) د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٩٤

(٤٣) د. فواد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠، ص٤١

الفرع الثالث
دور المصارف الوقفية في التضامن الاجتماعي

يتجسد دور الوقف النقدي في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه الخيري والذري، اللذين قاما على مدى العصور من مساعدة المحتاجين وكذا دعم الفقراء، الأيتام العجزة وغيرهم ومما لا ريب فيه أن مساعدة هؤلاء تدفعهم إلى المشاركة في بناء المجتمع كما لم يقتصر التكافل على الجانب المادي فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية(٤٤).

وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف النقدي مميزات عديدة حافظت عليها مدى القرون والأجيال ومنها الذكر (الصيغة الاجتماعية) إذ إن الوقف اتجاه جماعي، ليس من حيث إن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث كونه نظام يراد به فتح المجال لأعمال الخير والبر، وكذلك يتميز الوقف النقدي بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من كونه يمثل صورة للتكافل والتعاون المالي التلقائي أو التطوعي، ولا يخضع لأية ضغوط خارجية قهرية لا يتحيز في توزيع الموارد والمنافع، فهو يغطي كل أفراد المجتمع ولا يقتصر على الفئات العاملة(٤٥).

الخاتمة

سنعرض في خاتمة البحث أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نراه من مقترحات بشأن الموضوع محل الدراسة، وضمن الفقرتين الأولى للاستنتاجات والثانية للتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

١-الوقف: حبس العين المملوكة على وجه اللزوم والتأبيد، ومنع التصرف فيها، وتمليك منفعتها إلى الجهة الموقوفة عليها على وفق شرط الواقف ، ويجب أن تكون على جهة بر ولو مالاً.

الوقف في الشريعة الإسلامية يعني: إن الإنسان (الواقف) أسقط استخلافه في الملك بالوقف، وقيده بالحبس، ومنع التصرف فيه، وتسبيل منفعته للعباد، وأصبح الموقوف عيناً ومنفعة الله تعالى، وهذا ما عبر عنه بالشخصية الحكمية الذي يحتاج إلى متول عليه بدلاً من المستخلف الواقف الوقف في القانون ينشأ بإيجاب الواقف، وهو التزام تنشئة إرادة الواقف (الملتزم) المنفردة بإسقاط محض لرقبة العين المملوكة بحبسها، ومنع التصرف فيها، ولا تحتاج الى قبول، ومنفعتها إسقاط فيه تمليك للموقوف عليه ترتد برده، ولا تبطل وإنما تنتقل إلى من يليه، وبذلك يكون (الموقوف) شخصية معنوية مستقلة يرعاه متولي خاص عليه، ومنفعته للموقوف عليه على وفق شرط الواقف.

٢-تعد الفئات الهشة من أكثر فئات المجتمع تأثراً بتغير الأوضاع الاقتصادية أو الأزمات الاجتماعية مما يجعلها أكثر الفئات حاجة للدعم، ومن ذلك يأتي دور المصارف الوقفية في تعزيز حماية تلك الفئة في تخصيص ريعها استثمارها المالي في دعم تلك الفئة وفي عدة مجالات كتنمية قدرات تلك الفئات وتقديم المعونة المالية وإتاحة فرص عمل لها وغير ذلك.

٣-إن البنوك الوقفية أحد المجالات المستحدثة في مجال الأوقاف النقدية، والتي تعد مجالاً خصباً لتطوير مؤسسات الأوقاف والاستفادة منها في تحقيق التنمية الاجتماعية بمختلف أنواعها وخاصة في تفعيل وقف النقود فمن خلال هذا البحث يمكن أن نستشف الضرورة القصوى لتطبيق البنوك الوقفية كصورة حديثة للأوقاف،

(٤٤) د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٢٣

(٤٥) د. فواد عبد الله العمر، مصدر سابق، ص٤٣

نظراً لما تقدمه من تسهيلات تسمح بتجميع الأموال التبرعية الضئيلة في المجتمع وتوجيهها لتحقيق أهداف الواقفين أو أهداف معينة تقرها السلطة المكلفة بالأوقاف.

٤-كما أن البنوك الوقفية يمكنها تحقيق جميع الأهداف ذات الطابع الخيري في المجتمع، نظرا لاعتمادها على تجميع الأموال التبرعية والمحافظة عليها باستثمارها في إطار المخاطر المقبولة وتحصيل المنافع منها والصرف على المستحقين في جميع مناح الحياة الاجتماعية كالصرف على الفقراء والمساكين وطلبة العلم و إنشاء المسكن وغيرها.

٥-تقوم الفكرة الرئيسية للوقف على تحقيق تنمية الموارد البشرية، وقد أسهم الوقف تاريخيا في تنمية المجتمع في جوانبه المختلفة، وهنالك علاقة طردية ما بين نمو الأوقاف ونمو المجتمع، إذ كلما نما الوقف وازدهر كلما نما المجتمع وتطور، والعكس بالعكس، ويمكن للوقف أن يسهم في تحقيق تنمية الموارد البشرية من خلال إتاحته التمويل للمجالات المختلفة كالتعليم والصحة والتشغيل ورفع مستوى المعيشة وبما يعزز حماية الفئات الهشة بالمجتمع وتمنية قدراتها من الجوانب المالية والاقتصادية.

ثانياً التوصيات:

١-نوصي بضرورة تشريع قانون يحدد فيه اسس نظام مصارف وقفية أو صناديق وقفية كما هو الحال في بعض الدول العربية والإسلامية وذلك لتنمية قدرات ودعم الفئات الهشة بالمجتمع العراقي لاسيما بعد الحروب والأزمات التي مر بها وما نتج عنها من ازدياد مستوى الفقر وتأثير سلبي على الفئة الاجتماعية الضعيفة والهشة.

٢-نوصي على أقل تقدير بإضافة نصوص قانونية في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ لتكون أساسا قانونيا من خلاله تنشأ صناديق وقفية تستثمر فيها المبالغ الموقوفة بالأوجه الاستثمارية المختلفة وتخصص أرباحها لدعم المشاريع التنموية لصالح الفئات الاجتماعية الهشة.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

١-اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ج ٤، ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.

٢-محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب

١-ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الحرفي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث (مصر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)

٢-د. إبراهيم البيومي عائم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، مصر، ١٩٩٨، ص٤٥-٤٦

٣-د. فواد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠

٤-د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى، البنك الوقفي، ط١، نشر جامعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١

٥-د. قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، مصرف الوقف الإسلامي، نشر الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٨

٦-د. ماضي بلقاسم، دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في البلدان الإسلامية، مطبعة الفكر، بيروت، ١٩٩٧

٧-د. محمد طه البشير و در غني حسون طه، الحقوق العينية ، ج ١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢

٨-د. ميلود بن حوحو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة، ط١، دار التعليم الجامعي، مصر – الإسكندرية، ٢٠١٩

٩-د. نعمت عبد اللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤، دبي، ٢٠٠٠

١٠-الرضاع، محمد قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة (بيروت) المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ)

١١-السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الغرز البهية في شرح البهجة الوردية (المطبعة اليمنية)

١٢-الماوردي، على بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

١٣-المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الحليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتول: ٥٦٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي(بيروت: دار إحياء التراث العربي)

١٤-منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية - جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث

١-د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره الاجتماعي، مجلة أوقاف، ع٩، الكويت، ٢٠٠٥

٢-د. جودت عبد طه المظلوم، حماية النساء والاطفال والشيوخ في الشريعة والقانون الولي،ع١، مجلد١، مجلة الدولية للدراسات الاسلامية المتخصصة، مركز رفاد للدراسات والابحاث، الاردن، ٢٠١٨

٣-د. دنيا داوود محمد، الحماية الاجتماعية واثرها على تماسك الفئات الضعيفة – دراسة ميدانية لعينة من المستفيدين من شبكة الحماية الاجتماعية، مجلد ٢٣، عدد١، مجلة كلية التربية للبنات- جامعة بغداد، ٢٠٢١

٤-د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦

٥-د. عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦

٦-عمار محمد خضير، التنظيم القانوني للمصارف في العراق – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية– جامعة كركوك، ع٣٣، مجلد ٩، ٢٠٢٠

٧-د. محمد رافع يونس، اركان الوقف وشروطه، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق - جامعة الموصل، ع٤٠، مجلد١١، ٢٠٠٩

٨-د. هبة صالح مهدي و عدنان ياسين مصطفى، شبكات الامان الاجتماعي والتنمية المستدامة في البيئات الهشة-دراسة ميدانية اجتماعية في مناطق بغداد، ع٣، مجلد ٣٢، مجلة كلية التربية بنات – جامعة بغداد، ٢٠٢١

خامساً: الدساتير والقوانين الوطنية

١-الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢-قانون التسجيل العقاري العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١

٣-قانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

٤-قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

سادساً: مواقع الانترنيت

مفهوم الهشاشة، تقرير صادر عن مؤسسة الملك خالد الخيرية، المملكة العربية السعودية، منشور في الانترنيت، الموقع: https://www.kkf.org.sa/media/d٢٣beibb/p